

القول المنيف
في جواز قراءة الحائض
من المصحف الشريف



إعداد:
أحمد خالد المطحان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله الذي لم يُسْتَفْتَحْ بأفضل من اسمه كلام، ولم يُسْتَنْجَحْ بأحسن من صنعه مَرَام، والصلاة والسلام على سليل أكرم نبعة، وقريع أشرف بقعة، نبينا محمد ﷺ جاء بأتمته من الظلمات إلى النور، وأفاء عليهم الظل بعد الحرور، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار الأبرار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فمن المقرر والمُسَلَّم به عند أهل العلم أنه لا اجتهاد مع النص، ولا يُترك النص في مسألة ما لقول أحد كائنا من كان، ولقد صرَّح الإمام مالك ﷺ بأن من ترك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقول إبراهيم النخعي ﷺ أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله^(١).

وقال الإمام الشافعي ﷺ: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل

حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري"

وقال الإمام أبو داود ﷺ قلت لأحمد^(٢) : الأوزاعي هو أتبع أم مالك؟،

قال: لا تُقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد؛ الرجل فيه مُخَيَّر

وقال أيضا: " لا تُقلدني، ولا تُقلد مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ

من حيث أخذوا."

وقال: " من قلة فقه الرجل أن يُقلد دينه الرجال "

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٢٠١)

(٢) يقصد الإمام أحمد بن حنبل ﷺ

وقال الإمام بشر بن الوليد رحمه الله: قال أبو يوسف ^(١): "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا." ^(٢)

قال إسحق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قيل لأبي عبد الله ^(٣): يكون الرجل في قومه فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا ^(٤)

فهؤلاء علماء المذاهب الفقهية المعروفة يرجعون إلى النصوص ويقفون عندها، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها تركوه. ولم يرفعوا أحدا من أهل العلم أو الصحابة فوق قدره ومكانته، فكل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه، فكيف إن كان قوله ظنا منه أو تحرزا. لذا فالمسلم اللبيب يقبل الحق ويكبر أهله، ولا يتمسك بما تهواه نفسه، بل يخالف النفس والهوى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص ٥٠].

وفي هذه الورقات تحرير علمي مبسط لمسألة فقهية ألا وهي: "حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم من المصحف الشريف"، ومناقشة أدلة مَنْ أجازوا ذلك ومَنْ منعه. دون الإفراط أو الاستطراد في مناقشة الأدلة التي سبق وناقشها أهل العلم وتبين ضعفها أو عدم الاحتجاج بها، فإني أُحيل إلى تلك المواضع لمن يريد الاستزادة وتتبع أقوال أهل العلم، لأن ما يعنيني في هذه

(١) يقصد قاضي القضاة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان رحم الله الجميع.

(٢) يعني يعرف الدليل أو الحجة

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣١/١)

الورقات هو إيضاح المسألة لعموم الناس مع الدليل ، أما طلاب العلم وأهل التخصص فعليهم بالمصادر المورودة، والمراجع المذكورة في الحواشي، أسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما فيه الخير والرشاد، إنه خير مأمول وأكرم مستؤل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التصور الفقهي لمسألة قراءة الجائز من المصحف^(١)

قسّم أهل العلم خطاب الشرع إلى: "الإيجاب، والتحریم، والندب، والكراهة، والإباحة"، هذا فيما ورد فيه نص شرعي، وما لم يرد فيه نص إلحقوه بما يشبهه، ليكون له نفس حكمه الشرعي. وسموا هذا الإلحاق: "القياس"، وهذا الإلحاق ليس سهلاً ولا هيناً، فلا بد من فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح ومعرفة أصولها وفروعها، ليكون الحكم صحيحاً.

ومعظم الأخطاء التي يقع فيها فقهاء زماننا راجعة إلى عدم الدقة في تصور المسألة الفقهية التصور الأمثل، وقد نبه القاضي أبو بكر الباقلاني رحمته الله على بعض الأخطاء والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور الفقهي، فقال رحمته الله: "اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً، وفساد النظر يكون بوجوه منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظراً في دليل. ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر ما حقه أن يقدمه"^(٢).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحریم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء

(١) التصور الفقهي لمسألة ما يعني: إدراك ماهيتها وأبعادها، أو كما قال الإمام الشاطبي رحمته الله: "العلم بالموضوع على ما هو عليه" الموافقات (١٢٨/٥). وهذا يعني فهمها فهماً شاملاً، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي. لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ويسميه بعض الفقهاء: "التكييف الفقهي"، وبعضهم يسميه: "تحقيق المناط"، وبعضهم يفرق بينهم.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢١٩/١) مؤسسة الرسالة، منهج استنباط أحكام النوازل (ص٣٦٦).

لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره" (١).

فهذه أصول مهمة للنظر في المسائل والقضايا الفقهية تساعد على سلامة ودقة الحكم في المسألة.

ومسألة قراءة الحائض من المصحف ألحقها بعض العلماء بالجنابة، لأن الحيض يحتاج إلى اغتسال مثله، بخلاف الحدث الأصغر الذي يُرفع بالوضوء. وبعضهم فرّق بينهما، وذلك لطول أمر الحيض وقرب أمر الجنب، ولأن الطهارة من الجنابة راجعة لأمر صاحبها بخلاف الحيض. فالحيض عنده أغلظ حكماً من الجنابة؛ لأنه يمنع ما لا تمنع الجنابة (٢).

وبعضهم قال: "الخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب." (٣)

والصواب أن للحيض أحكامه الخاصة، فليس للحائض نفس أحكام الجنب، وليس الحيض أغلظ في الحكم من الجنابة، ولا أرقّ منه ..!!، ولا وجه للقياس في هذا الأمر، فلكل أحكامه الخاصة، ومن جمع بينهما أو أدخل القياس فقط أخطأ.

فالحيض ليس مسألة مستجدة أو نازلة مستحدثة، بل هو أمر جبلي للنساء، نزلت فيه نصوص قرآنية، وجاءت فيه أحاديث نبوية، فلا وجه للقياس، ولا مجال للاجتهاد. وكل ما يخص الحيض بيّنته الآيات القرآنية المنيفة، ووضحته الأحاديث النبوية الشريفة، وما سكت عنه ففيه سعة، ولا يجوز فيه الإلزام.

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ١٢٨

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب (١ / ٢٥٣)

أهم أوجه اختلاف الحيض عن الجنابة

توجد أوجه اختلاف جوهرية بين الحائض والجنب، تمنع الجمع بينهما في الأحكام ، كما أنه ينتفي القياس في هذا الأمر تماما ^(١)، لأنه ليس أحدهما أصل والآخر فرع له، فكل منهما مسألة مستقلة بذاتها، لها تشريع خاص بها، ومن أهم أوجه الخلاف بينهما :

- ١- الجنابة يشترك فيها الرجل والمرأة، والحيض خاص بالنساء وحدهن.
- ٢- الجنب يمكنه التطهر متى شاء بخلاف الحائض
- ٣- الجنب يصلي ما فاته من الصلوات بخلاف الحائض فهي لا تقضي الصلوات التي مرّت أثناء حيضها.
- ٤- الحائض يُشَرَّعُ لها أن تشهد العيد مع المسلمين، بخلاف الجنب.
- ٥- الجنب يتطهر عند الإحرام بخلاف الحائض فيحل لها الإحرام حال حيضها وأن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت الحرام. وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع ، حيث قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حَضْتُ، فدخل عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "ما لكِ؟، أَنْفِسْتِ؟"، قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" ^(٢) ، وفي رواية: "اصنعى ما يصنع الحاج غير

(١) لأن القياس هو ردُّ واقعة غير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها؛ لاتفاقهما في العلة، ومن ثم تأخذ نفس حكمها الشرعي، أو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك بينهما ، وقيل: القياس هو اشتراك الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع ، وقال بعضهم : القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، ينظر: الإحكام للآمدي (٣ / ٢٠٥) ، البحر المحيط للزركشي (١٦٦/٤).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحيض برقم (٢٩٤).

أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى" (١) ، فنهاها عن الطواف والصلاة فقط.

٦- الجُنُب يَحِلُّ لَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ جَنْبٌ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن ثم فلا يُلْحَقُ الْحَيْضُ بِالْجَنَابَةِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِرْعَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْحَيْضُ لَهُ نِصُوصٌ تَشْرِيعِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ ، وَأَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ خَاصَّةٌ .

(١) أخرجه: أبو داود برقم (١٧٨٨).

أقوال أهل الحلم في المسألة

اختلف العلماء في جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم ، فأجاز بعضهم القراءة مطلقا، وبعضهم أجاز قراءة الآية ونحوها، وبعضهم منع مطلقا، وبعضهم منع مع التقييد بالحفظ أو النسيان تبعا لطول المدة أو قصرها، ثم جاءت تفصيلات من أجاز في جواز حمل المصحف مباشرة أو بواسطة، وفيما يلي بيان لأقوالهم.

أولاً: المانعون وأدلتهم

ذهب إلى المنع جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو قول أبي العالية ، وعطاء ، وسعيد بن جبير، والزهري^(١).

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى المنع مطلقا من القراءة ، أما الشافعي وأحمد فلهم في المسألة روايتين ، أحدها المنع.

واستدلوا بما يلي:

- ١- قول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿١﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٢﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٣﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين إجلالاً له وتعظيماً.
- ٢- تضمنت أحاديث نبوية كثيرة النهي عن مس المصحف لغير الطاهر، ومن هذه الأحاديث ؛ حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، حيث قال: "لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"^(٢) ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٢٢).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرک برقم (١٦) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في سننه برقم (١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨).

"لا يمس القرآن إلا طاهر"^(١) ، وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حيث قال : "وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد أمرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"^(٢) ، وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : " لا يمس القرآن إلا على طهر"^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ"^(٤) .

٣- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بعدم جواز مس المصحف لغير الطاهر، حيث روي ذلك عن فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً سكوياً ، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه:

أ- قصة إسلام عمر رضي الله عنه ، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرءون القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه ، فقالت

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه برقم (٢١)، وقال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير ، والصغير ، ورجاله موثقون) (٢٢) .

(٢) أخرجه: أبو داود في المصاحف برقم (٢٦) .

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٨) ، ومالك في الموطأ برقم (٢٩) ، وأبو داود في المصاحف برقم (٣٠) والدارمي في سننه برقم (٣١) ، والحاكم في مستدركه برقم (٣٢) ، والدارقطني في سننه برقم (٣٣) ، وقال: "مرسل ورواته ثقات" ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٤) ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (٣٥) .

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (١٣١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٧٩) .

له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ : " طه " (١) .

ب- ورؤي عن علقمة قال : " كنا مع سلمان الفارسي في سفر ، ففضى حاجته ، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فإني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينه ماء ، وفي لفظ آخر أنه قال : سلوني فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون " (٢) ، قال الإمام البيهقي رحمته الله بعد روايته هذا الأثر : " وكأنهم ذهبوا - يعني من قال بعدم جواز مس المصحف - في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان ، وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه . "

ت- وروى الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت (٣) .

قال الإمام المرداوي رحمته الله : " ومن لزمه العسل ، حرم عليه قراءة آية فصاعداً . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب ، عن أحمد ، يجوز قراءة آية ونحوها . قال في «التلخيص» : وقيل : يُخرَجُ من صحيح خطبة الجنب جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل في «واضح» ، في مسألة الإعجاز : لا يحصل التحدّي بآية أو آيتين ، ولهذا جَوَّزَ الشرع

(١) أخرجه : الدارقطني برقم (٤٢) ، والبيهقي برقم (٤٣) .

(٢) أخرجه : البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٧٥٩) ، والدارقطني في السنن برقم (١٠) .

(٣) أخرجه : الإمام مالك في الموطأ برقم (١٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤١١) .

للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال. وقال أبوالمعالى: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يحرم، وإلا حرم. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا تمتنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين. ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب. وعنه، لا يقرآن، والحائض أشد" (١)

وقال أيضا رحمته الله: "تُمتنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا تمتنع منه، وحُكي رواية؛ قال في "الرعاية": وهو بعيد الأثر، واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب، وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضا في الفائق، ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب، وعنه لا يقرآن، وهي أشد. فعلى المذهب تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل وهي منهم في أثناء بابه فليعاود" (٢).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (١٠٨/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٤٩).

ثانياً: المجيزون وأجلتهم

كان بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لا يرون في قراءة القرآن للجنب والحائض بأساً، وتبعهم في ذلك كثير من علماء التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والضحاك، والحكم بن عتيبة، ثم الإمام مالك، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، واختيار البخاري، والطبري، وابن المنذر، وأبو المعالي الجويني، وابن عقيّل الحنبلي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم .

واستدلوا بما يأتي :

- ١- عموم الأمر بقراءة القرآن، مثل قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وقوله سبحانه: ﴿أَثَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النكبوت: ٤٥]، وتخصيص العموم بعدم القراءة لا بد له من دليل شرعي.
- ٢- لم يرد نص صحيح في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فيه نهي عن قراءة الحائض للقرآن. فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة.
- ٣- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع ، حيث قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "ما لك؟، أنفست؟"، قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"^(١) ، وفي رواية: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي"^(٢) ، فنهاها عن الطواف والصلاة فقط، ومعلوم أن من أعمال الحج الذكر والدعاء وقراءة القرآن.

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحيض برقم (٢٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (١٧٨٨).

- ٤- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حيث قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" ، وكل أحيانه تشمل أوقات غير الطهارة كالحديث والجنابة، وهذا دليل أنه لا يُمنع من على غير طهارة من قراءة القرآن لأنها داخلة في ذكر الله تعالى، وصاحب الجنابة يمكنه الاغتسال بخلاف الحائض، فيجوز لها من باب أولى.
- ٥- ضعف جميع الأحاديث الواردة في منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن.
- ٦- فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وقراءتهم للقرآن على غير طهارة، وحملهم له وهم في حال الجنابة.
- ٧- بَوَّب الإمام البخاري رحمته الله في "كتاب الحيض" : "باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يُرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتیه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ، ثم روى من حديث منصور بن صفية ، أن أمه حدثته: أن عائشة حدثتها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن." ^(١)
- ٨- رسائل النبي صلى الله عليه وسلم للكفار كانت تتضمن آيات القرآن الكريم، ، وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٩٧)، ومسلم برقم (٣٠١)، وبَوَّب البخاري في صحيحه : "باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال إبراهيم : "لا بأس أن تقرأ الآية"، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم" يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴿﴾ الآية، وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي، وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله عز وجل : ﴿﴾ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿﴾.

الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٦٤] ^(١) ، والحائض حال حيضها مسلمة طاهرة، بخلاف الكافر النجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿ [التوبة : ٢٨] .

٩- أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقرأ وردّه وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر منه . وقال حماد : سألت ابن المسيب: أيقراً الجنب القرآن؟ قال : أليس في جوفه؟ ، وعن عبد الرحمن بن غنم أنه سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه: أيقراً الجنب القرآن؟ قال : نعم ، إن شاء ، قلت : والحائض والنفساء؟ قال : نعم ، لا يدعن أحد ذكر الله ، وتلاوة كتابه على حال ، قلت : فإن الناس يكرهونه ، قال : من كرهه فإنما كرهه تترهاً ، ومن هني عنه فإنما يقول بغير علم ، ما هني رسول الله عن شيء من ذلك ^(٢)

١٠- قال الإمام الطبري رحمته الله: "واعتلوا من طريق النظر بأن تلاوة القرآن قد ندب إليها الناس كما ندبوا إلى ذكر الله والتسبيح والتهليل ، قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ، قالوا : وقراءة القرآن في معنى ذلك في أنها مطلقة لهما ، إذ لا حجة تفرق بين ذلك . قال الطبري رحمته الله : والصواب عندنا في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً ، وخبر عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ، فإن قراءته القرآن طاهراً كان اختياراً منه لأفضل

(١) أخرجه: البخاري برقم (٧) ، ومسلم برقم (١٧٧٣)

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٢٢)

الحالتين ، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر ، فإن ذلك كان تعليمًا منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور عليهم ذكر الله وتلاوة القرآن ، إذ بعثه الله إلى خلقه معلمًا وهاديًا ، غير أني أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة" (١).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٢٣)



ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

الأئمة والعلماء الذين أفتوا بمنع الحائض من قراءة القرآن من المصحف اعتمدوا على آية من القرآن الكريم، وحديث من السنة المطهرة ، مع ما ذكروا من الإجماع السكوتي للصحابة رضي الله عنهم

- ١- الآية هي قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].
- ٢- والحديث: " لا يمَس القرآن إلا طاهر" برواياته وطُرُقَة المختلفة.
- ٣- وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا بعدم جواز مس المصحف لغير الطاهر، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً

أولاً: معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، ذاك الكتاب الذي في السماء .

وقال أيضا : إذا أراد الله أن يتزل كتابا نسخته السَّفْرَة، فلا يمسه إلا المطهرون، قال: يعني الملائكة. ^(١)

وبهذا قال جمهور العلماء وأهل التأويل ؛ كسعيد بن جبیر، وعكرمة ، ومجاهد، وقتادة.

وعن قتادة رضي الله عنه أنه قال: "لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه الجوسيّ النجس، والمنافق الرجس" ^(٢)

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣ / ١٥٠).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣ / ١٥٠).

قال الإمام الطبري رحمته الله: "وقوله: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٨]، هو في كتاب مَصُون عند الله لا يمسه شيء من أذى من غبار ولا غيره." (١)

وقال الإمام مالك رحمته الله: أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إنما هي بمتزلة هذه الآية التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس: ١١ - ١٦] (٢)

وقال الإمام الطبري رحمته الله في آيات سورة عبس وتولى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ [عبس: ١٣ - ١٤]. يعني: في اللوح المحفوظ، وهو المرفوع المطهر عند الله. (٣)

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: "قال تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾، اختلف المفسرون في هذا: فقيل: هو اللوح المحفوظ، والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾، ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾، فهذا يدل على أنه بأيديهم، يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر

والأول أرجح لوجوه:

أحدها: أن الآية سبقت تزيها للقرآن؛ أن تترل به الشياطين، وأن محله لا يصل إليه فلا يمسه إلا المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا نَنْزَلُ بِهِ الشَّيَاطِينَ ﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]، فنفي الفعل وتأتيه منهم، وقدرتهم عليه،

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣ / ١٤٩).

(٢) ينظر: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، برقم (٤٦٩).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٤ / ٢٢١).

فما فعلوا ذلك، ولا يليق بهم، ولا يقدرّون عليه، فإن الفعل قد ينتفي عن من يحسن منه، وقد يليق بمن لا يليق عليه، فنفي عنهم الأمور الثلاثة، وكذلك قوله في سورة عبس ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ، فوصف محله بهذه الصفات؛ بيانا أن الشيطان لا يمكنه أن يتزل به، وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر.

الوجه الثاني: أن السورة مكية، والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين؛ من تقرير التوحيد، والمعاد، والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية .

الثالث: إن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية ولا في حياة رسول الله ﷺ، وإنما جُمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار يوضحه.

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾، والمكنون: المصون المستور عن الأعين، الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: ﴿ كَاتِبُنَّ بَيِّضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصفات: ٤٩]، وهكذا قال السلف، قال الكلبي: مكنون من الشياطين، وقال مقاتل: مستور، وقال مجاهد: لا يصيبه تراب ولا غبار، وقال أبو اسحق: مصون في السماء، يوضحه .

الوجه الخامس: أن وصفه بكونه مكنونا نظير وصفه بكونه محفوظا، فقوله: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ، كقوله: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ [البروج: ٢١] يوضحه .

الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث .

الوجه السابع: قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾، بالرفع، فهذا خبر لفظا ومعنى، ولو كان نهما لكان مفتوحا، ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف

الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي؛ حمل كل منهما على حقيقته، وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي.

الوجه الثامن: أنه قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: "إلا المتطهرون"، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي الحديث: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، فالمتطهر فاعل التطهير، والمُطَهَّر: الذي طهره غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مُطَهَّرُونَ.

الوجه التاسع: أنه لو أُريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاختبار عن كونه مكنونا كبير فائدة، إذ مجرد كون الكلام مكنونا في كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يُمدح القرآن بكونه مكنونا في كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه، وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه مُنَزَّلٌ من عند الله، وأنه محفوظ مَصُونٌ، لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمس محله إلا المطهرون؛ وهم السَّفَرَة، الكِرَام البررة.

الوجه العاشر: ما رواه سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، قال: المطهرون: الملائكة، وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع، وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم، وقال حرب في مسأله: سمعت إسحق في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، قال: النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، قال: الملائكة " (١).

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن ص ١٤٣

فثبت من كلام أهل العلم والتفسير أن المقصود بالكتاب المكنون: هو الذي في السماء وليس المصحف الذي بين أيدينا، والمقصود بالمطهرين في هذه الآية: الملائكة، لأن البشر مُتَطَهَّرِينَ وليسوا مُطَهَّرِينَ. وبذلك لا يصح الاحتجاج بالآية على عدم جواز قراءة القرآن لغير الطاهر، سواء للمحدث أو الجنب أو الحائض. لأنها ليست من آيات الأحكام بل تحكي خبراً.



ثانياً: حديث: " لا يمس القرآن إلا طاهر "

هذا الحديث رُوِيَ عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: حكيم بن حزام رضي الله عنه ،
وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعمرو بن حزم رضي الله عنه .
الحديث الأول: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، حيث قال: "لما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" ^(١)
وهذا الحديث رُوِيَ من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان
بن بلال عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: " لا تمس القرآن إلا
وأنت طاهر " .

ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب:
"صدوق كثير الخطأ " .

والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة :
ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين : أرجو أن لا يكون به
بأس، وقال في " التقريب": صدوق، سيئ الحفظ، له أغلاط، وقال في
"التلخيص " : " وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وحسن الحازمي
إسناده" . ثم ذكر أن النووي في " الخلاصة " ضعف حديث حكيم بن حزام
وحديث عمرو بن حزم جميعاً ^(٢) .

قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو
حاتم ضعفه النسائي، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ^(٣) .

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١ / ٣٢٢) ، وفي الأوسط (١ / ٥) ، و الحاكم في المستدرک
برقم (١٦) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه
برقم (١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨) .

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١ / ١٥٩) .

(٣) ينظر: مجمع الزوائد رقم (٢٠) .

فهذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، لأن التحريم يحتاج إلى نص صحيح.

الحديث الثاني: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حيث قال : "وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" قد أمرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"^(١)

رواه الطبراني و أبو داود من طريق إسماعيل بن رافع:

قال الأول : عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة وقال الآخر : عن القاسم بن أبي أبزة - ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماما . وقال الحافظ : " في إسناد ابن أبي داود انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يُعْرَف " قلت^(٢) : بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في " التقريب " فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعلَّه الهيثمي فقال : " وفيه إسماعيل بن رافع، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث "^(٣).

فهو حديث ضعيف أيضا، ولا يصح الاحتجاج به.

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (٣ / ٥)، وأبو داود في المصاحف برقم (٢٦) .

(٢) القائل هو الشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) ينظر: إرواء الغليل (١ / ١٦٠)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال النبي ﷺ: " لا يمس القرآن إلا طاهر"^(١)

وهو من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه مرفوعا . بلفظ الكتاب . وقال الطبراني رحمته الله: " لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد " .

قلت^(٢): ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٩ / ٩٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فكأنه مجهول الحال، وقد صحح له الدارقطني في سنته (٢٤٢) حديثا في إتمام الصلاة في السفر، وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه^(٣)، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث " وإسناده لا بأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به " . وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه ؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه لكن لعله في " ثقات ابن حبان " فقد قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٧٦) : " رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون " . فقله " موثقون " مع أن

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (٣ / ١٩٤)، وفي الصغير (٢٣٩)، والبيهقي (١ / ٨٨)، وابن عساكر (١٣ / ٢١٤)، و الدارقطني في سننه برقم (٢١) .

(٢) القائل: الشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) التدليس : إخفاء علة تضعف الحديث ، قال ابن فارس : " الدلس يدلُّ على سَتْرٍ وظُلْمَةٍ "، والتدليس : إخفاء العيب والتمويه والخداع ، ومنه قولهم: لا يُدلسُ، أي لا يُخدع، وتدليس الحديث: إخفاء عيب في إسناده لتحسين ظاهره ، ومن المقرر عند علماء الحديث أن المدلس لا يُحتجُّ بحديثه إذا عنعن، قال النووي رحمته الله: " والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق " ، ينظر: إرواء الغليل (٢ / ٣٢٠)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (١ / ١٥١) ، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٢ / ٢٢٨) .

فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً إلا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور . والله أعلم^(١)
فهو حديث ضعيف أيضاً، ولا يصح الاحتجاج به. قال الإمام النووي رحمته الله:
"والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق"

الحديث الرابع : حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: " لا يمس القرآن إلا على طهر"^(٢)

وهذا الحديث ضعيف، فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً ، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود^(٣) وهو الخولاني وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته، وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث "مشكاة المصابيح" رقم (٤٦٥) فلا نعيد الكلام فيه ومما قلنا هناك: أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا فهو ضعيف أيضاً لإرساله"^(٤) .

(١) ينظر: إرواء الغليل (١ / ١٥٩ ، ١٦٠)

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٨) ، ومالك في الموطأ برقم (٢٩) ، وأبو داود في المصاحف برقم (٣٠) والدارمي في سننه برقم (٣١) ، والحاكم في مستدركه برقم (٣٢) ، والدارقطني في سننه برقم (٣٣) ، وقال: (مرسل ورواته ثقات) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٤) ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (٣٥) .

(٣) قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يُعرف ، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٤١/١٧) .

(٤) ينظر: إرواء الغليل (١ / ١٥٨) ، وقد رجعت إلى كتاب مشكاة المصابيح في الموضوع المذكور فوجدت التعليق التالي للناشر: " لم نجد الورقة التي تكلم فيها الشيخ ناصر على هذا الحديث، ويظهر أنها سقطت من الأوراق المدونة عليها تعليقاته عندنا ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه لوجوده في مصر، وسنستدرك ذلك عندما يعود إن شاء الله" ، زهير.

فهذا الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف، ولم يصح منها شيء، فلا يُعَوَّل عليه في العمل. والاحتجاج بتواتره كما ذكر الإمام ابن عبد البر غير دقيق.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: " وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده عن جده، وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا
وبالله التوفيق. " (١)

ثم قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عقب ذلك: " ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر. " (٢)

فالذي يفهم من كلامه أنه متواتر ومشهور وتلقاه الناس بالقبول هو الجزء الخاص بالديات

(١) ينظر: التمهيد (١٧ / ٣٣٩)

(٢) ينظر: التمهيد (١٧ / ٣٣٩)

ويتبع ذلك كل أقوال العلماء الذين قالوا : إن الصحابة أخذوا بهذا الحديث وكانوا يرجعون إليه كما نقل الشوكاني رحمته الله : " فإن أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم " (١)

ولا مانع أن يكون إسناد الحديث ضعيفا وجزء من متنه صحيح، بل ربما يكون الإسناد صحيحا و متنه فيه زيادة غير صحيحة ومثال هذا كثير جدا والإمام ابن عبد البر رحمته الله نفسه قال: فمتفق عليه إلا قليلاً، وقد بين أهل العلم أن الدِّيَّات متفق عليها، فبقي جزء مس المصحف...!!

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : " حديث أنه صلوات الله عليهم قال لحكيم بن حزام: " لا يمس المصحف إلا طاهر"، الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات، والطبراني من حديث حكيم قال: لما بعثني رسول الله صلوات الله عليهم إلى اليمن قال: " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"، وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده، واعترض النووي على صاحب المذهب في إيراده له عن حكيم بن حزام بما حصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد؛ يعني في قوله عن حكيم بن حزام، قال: والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم.

قلت^(٢): حديث عمرو بن حزم أشهر وهو في الكتاب الطويل ، ثم إن الشيخ محي الدين^(٣) في الخلاصة ضَعَّفَ حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عمر؛ رواه الدارقطني، والطبراني، وإسناده: لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به، وعن عثمان بن أبي العاص؛ رواه الطبراني، وابن

(١) ينظر: نيل الأوطار (١ / ٣٦٢)

(٢) القائل هو : الحافظ ابن حجر رحمته الله.

(٣) يقصد الإمام النووي رحمته الله.

أبي داود في المصاحف، وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف،
وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن
جحدر وهو متروك" (١)

فالحديث بكل طرقه لا يثبت من وجه، أو كما قال الشيخ الألباني رحمته الله:
"الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف". (٢)

وإن اعتبره بعض العلماء صحيحا لغيره بمجموع طرقه، فلا يمكن حصر المعنى
على الطهارة الحسية فقط.

والجمع بين ما ظاهره التعارض أولى من الترجيح ، فيكون لا يمس القرآن
إلا طاهر، والمسلم لا ينجس، والكفار نجس ، فلا يمس القرآن إلا مسلم .
فإنه يُوجَّه للمؤمن لأن المؤمن طاهر لا ينجس ، ولو كان المقصود الطهارة
لكان اللفظ: "متطهر" ، فعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه لقيه في بعض طريق المدينة
وهو جُنَّب: "فانخنست منه"، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال: "أين كنت يا أبا
هريرة؟"، قال: كنت جُنَّباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال:
"سبحان الله، إن المسلم لا ينجس" (٣).

وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: "باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،
وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحملة وصلى ولم يتوضأ. وقال ابن
عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، وقال سعيد: لو كان نجسا ما
مسسته، وقال النبي صلوات الله عليه: "المؤمن لا ينجس".

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١ / ٣٦١).

(٢) وقد صحح الشيخ الألباني رحمته الله الحديث بمجموع طرقه، ولم يأخذ به في الفتوى وتأول معناه،
وأفتى رحمته الله أنه يجوز للحائض قراءة القرآن من المصحف الشريف.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٨٣) ، ومسلم برقم (٣٧٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: " قوله: باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وأن المسلم لا ينجس، كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عَرَقِ الكافر، وقال قوم: إنه نجس، بناء على القول بنجاسة عَيْنِهِ كما سيأتي، فتقدير الكلام: " بيان حكم عَرَقِ الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بـنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا"^(١)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]

قال الإمام الطبري رحمته الله: "وقال آخرون: معنى ذلك: ما المشركون إلا رِجْسٌ ختير أو كلب. وهذا قولٌ رُوِيَ عن ابن عباس ... وعن الحسن قال: لا تصافحهم، فمن صافحهم فليتوضأ."^(٢)

وقال الإمام ابن كثير رحمته الله: "ودلّت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك، كما دلّت على طهارة المؤمن، ولما ورد في الحديث الصحيح: "المؤمن لا ينجس" وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بـنجس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم. وقال أشعث، عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ."^(٣)

والقاعدة الأصولية تقول: "الأصل بقاء اللفظ العام على عمومته ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل"^(٤)، فإذا كانت الألفاظ على عمومها، فإن المسلم طاهر، فيمس القرآن في كل أحواله، والمشرك نجس لا يمس القرآن أبدا، وإذا جاز تأول

(١) ينظر: فتح الباري (١ / ٣٩٠)

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤ / ١٩١)

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤ / ١٣١)

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢ / ٦٣٤)، التمهيد للكلوذاني (٢ / ١٤٩)، التقريب والإرشاد

(٣ / ٢١٧)،

نجاسة المشرك في العقيدة، جاز تأول "لا يمس القرآن إلا طاهر العقيدة" ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "وأما الحديث وقوله: "لا يمس القرآن إلا طاهر"، فكلمة طاهر مشتملة لأن يكون المراد بها طاهراً من الحدث، أو طاهراً من الكفر، وكلاهما معاً صحيح، فالطهارة من الكفر مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فيكون الموحدون طهراً. ومثل قوله ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس". فعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ: "إلا طاهر"، أي: إلا مؤمن. ولا يدل على الطهارة من الحدث الأصغر، ويحتمل أن يكون الطاهر من الحدث الأصغر فيجب، وما دام الاحتمال قائماً فإنه لا وجه لإلزام الناس بما ليس ظاهراً في الوجوب. فنقول: الاحتياط والأفضل ألا يمس القرآن إلا على طهارة، وإذا مسه وهو محدث حدثاً أصغر فلا حرج عليه." (١)

وبذلك لا يصح الاحتجاج بهذه الأحاديث على عدم جواز قراءة القرآن لغير الطاهر، سواء للمحدث أو الجنب أو الحائض. لأنها أحاديث ضعيفة، وإن حسنها بعض أهل العلم بمجموع الطرق والروايات فإنه لا يترجح بها دليل، والجمع بين ما ظاهره التعارض أولى من الترجيح.

الحديث الخامس: وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" (٢)، فقد ضعفه أيضاً أهل العلم، وبعضهم جعله من المناكير، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسمعت

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب الشريط رقم ٥٦ ، تصنيف موضوعي: القرآن وعلومه، فضائل القرآن وآدابه.

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (١٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٧٩)، وقال الشيخ الألباني: منكر

محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " في إسناد إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، ومن وجه آخر: فيه مبهم عن أبي معشر؛ وهو ضعيف عن موسى، وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناداه ... وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح"^(١)

فهذه الأحاديث التي احتج بها المانعون لم يصح منها حديث واحد، ولو صح لكان نصًا وتشريعًا لا يمكن تجاوزه، فهل يجوز العمل بهذه الأحاديث بعد التأكد من ضعفها؟

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١ / ٣٧٣)

قول بعضهم : يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ بالحديث الضعيف إذا كان يدعو إلى فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق، وذهب بعضهم لعدم جواز ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة. لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جَوَّزُوا أن يُرَوَى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروى حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله." (١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وهو يذكر أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ : "إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح وقسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يقسمُ الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولاً صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقُهُ على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١ / ٢٥٠)

فقدم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه^(١)، وقدم حديث الوضوء بنييد التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعّفه^(٢)، وقدم حديث "أكثر الحيض عشرة أيام" وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس^(٣)؛ فإنّ الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوٍ في الحدّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث "لا مهر أقلّ من عشرة دراهم"^(٤) وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه، على محض القياس، فإن بذل الصّداق معاوضةً في مقابلة بذل البضع، فما تراضياً عليه جازاً قليلاً كان أو كثيراً.

وقدم الشافعيُّ خبرَ تحريم صيد وِجٍّ مع ضعفه على القياس^(٥)، وقدم خبرَ جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد،

- (١) أخرجه: الطبراني في المعجم الصغير (١٨٥/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الصلاة الكثرة ولكن تقطعها القهقهة"، والبيهقي في السنن الصغرى (٣١/١) رقم (٢٩) وقال حديث القهقهة لم يثبت إسناده، وأكثر أهل العلم أنه من كلام جابر رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١) رقم (٦٠٦) وقال في طرق الحديث: ليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة.
- (٣) أخرجه: الدارمي في مسنده في كتاب الطهارة باب ما جاء في أكثر الحيض رقم (٨٦٢)، قال سفيان ابن عيينة: حديث محدث لا أصل له، وابن عدي في الكامل (٥٩٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٥/١)، وإسناده ضعيف جداً.
- (٤) أخرجه: الدارقطني في سننه (٣٦٠/٤) رقم (٣٦٠٦)، وروى عن أبي سيار البغدادي قال سمعت: أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً، وقال بهذا بعض أهل الكوفة نقله الإمام الترمذي في تعليقه على حديث رقم (١١١٣) في كتاب النكاح باب ما جاء في مهر النساء وضعف الألباني هذا القول مرفوعاً.
- (٥) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة رقم (٢٠٢٥) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، والإمام أحمد في مسنده (٣٢/٣) رقم (١٤١٦) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وقدّم في أحد قوليه حديث "مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوْضَأُ وَلِيَّيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ" (١) على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس" (٢)

وقد وضع الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله شروطاً للعمل بالحديث الضعيف وهي :

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترَع، بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا يُنسب إلى النبي صلوات الله عليه ما لم يقله. (٣)

وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها (٤)

وقال الإمام الزركشي رحمته الله: "الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً، أو ترهيباً، أو تتعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطاً عنه، وقيل: لا يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن شهد له أصل، واندرج تحت عموم" (٥)

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (١٥٤/١) رقم (١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/١) رقم (٦٥٢)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣١/١) وما بعدها.

(٣) ينظر: تبين العجب بما ورد في فضل رجب ص ١١، وتدريب الراوي (١ / ٢٩٨).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١ / ٢٩٩).

(٥) ينظر: تدريب الراوي (١ / ٢٩٩).

فلا يصح قول بعضهم : يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على إطلاقه ، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم ، ولكن وضعوا له شروطاً ، عند تحقيقها يتأكد صاحب الفهم أنهم لا يأخذون بحديثٍ إلا إذا صحَّ أو وافق أصلاً صحيحاً. ومن ذهب للأخذ بالحديث الضعيف من أهل العلم علل ذلك بأنه أقوى من رأي الرجال، فجعل الحديث الضعيف للاستئناس، ومن باب التعلق بالأثر.

وبعض أهل العلم منع ذلك مطلقاً، وقال : فيما صح عن النبي ﷺ وثبت عنه من الأحاديث في فضائل الأعمال وغيرها غنية عن العمل بالحديث الضعيف .
ومن ثم يتضح اختلاف أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وفي الأخذ بالأحاديث الواردة فيها على ضعفها. ولماذا رُوِيَ أكثر من رواية عن بعضهم ، مرة بالجواز وأخرى بالمنع:

- ١- لأن هذا الحديث برواياته ليس في فضائل الأعمال، بل مانع لعمل، فهو داخل في أحاديث الأحكام. فلا يؤخذ بالحديث الضعيف فيه.
- ٢- أحاديث فضائل الأعمال هي التي تحت على عمل ، ويكون عليها أجر، أما هذا فيمنع من عمل عليه أجر عظيم.
- ٣- من أخذ بهذا الحديث إنما أخذ به تزيها وليس تحريماً. لأن التحريم يحتاج لنص شرعي (قرآن أو حديث صحيح)

الإجماع السكوتي

ذهب المانعون إلى أنه روي ذلك عن فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً

والإجماع يعني: الاتفاق، وفي علم الأصول يعني: اتفاق أهل العلم في زمن ما على أمر ما.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل العلم رأياً ويسكت عنه الباقي دون إنكار، فيسمى إجماعاً سكوتياً، وبعضهم يقصر هذا المعنى على عصر الصحابة رضي الله عنهم

وقد قال المانعون لقراءة الحائض من المصحف: إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بعدم جواز مس المصحف لغير الطاهر حيث روي ذلك عن فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر رضي الله عنه، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرءون القرآن فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ: "طه" ^(١)

وهذه القصة المعروفة عند الناس بقصة إسلام عمر رضي الله عنه رويت من طرق كثيرة لكنها كلها ضعيفة، ضعفها أهل العلم ^(٢)، فلا يصح الاحتجاج بها.

(١) أخرجه: الدارقطني برقم (٤٢)، والبيهقي برقم (٤٣).

(٢) رواها البيهقي في الخلافيات (١/٥١٧)، وفي الكبرى (١/٨٨)، والدارقطني في السنن (١/١٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال، (التلخيص الحبير ١/٣٦٢)، ورواها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٠٢)، وطرق وروايات أخرى كثيرة وكلها معلولة، انظرها مع تحريجها في كتاب "الخلافات" للبيهقي (١/٥١٧)

أما قصة سلمان الفارسي عندما كان في سفر ، ففضى حاجته، وقال له أصحابه: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فإني لست أمسه ، وقصة مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فليس فيهما دليل شرعي ولا إجماع كلامي أو سكوتي على عدم الجواز ؛ لأنه صح خلاف ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ؛ فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ورده وهو جُنُب ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر منه . وقال حماد : سألت ابن المسيب: أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : أليس في جوفه ؟ ، وعن عبد الرحمن بن غنم أنه سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، إن شاء ، قلت : والحائض والنفساء ؟ قال : نعم ، لا يدعن أحد ذكر الله ، وتلاوة كتابه على حال ، قلت : فإن الناس يكرهونه ، قال : من كرهه فإنما كرهه تترها ، ومن نهي عنه فإنما

يقول بغير علم ، ما نهي رسول الله عن شيء من ذلك ^(١)

وهذه الروايات تؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفت آراؤهم في هذه المسألة، فبعضهم أجاز وبعضهم منع، ومن ثم فلا إجماع في المسألة ، ومن ادعى الإجماع فقد جانب الصواب.

وجاءت آراء العلماء متباينة تبعا لآراء الصحابة رضي الله عنهم ، والحق الذي ينبغي إيضاحه أن مَنْ مَنَعَ من الصحابة أو العلماء لم يمنع تحريما بل منع تترها، وهذا واضح من تفصيلات أهل العلم للمسألة، فبعضهم يجيز قراءة الآية أو بعضها ، وبعضهم يجيز بشروط ، وبعضهم يجيز للمعلمات أو المدرسات أو الحافظات إذا خشيت إحداهن النسيان، وكل ذلك دليل على التتره وليس التحريم؛ إذا لو كان حراما لما جاز لأحدهم قول مثل ذلك.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٢٢)

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: " أكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرءان شيئاً من القرآن ولو قرأت الحائض لصلّت، وأما المصحف فلا يمسه أحد قاصداً إليه مباشرةً له أو غير مباشر إلا وهو على طهارة ، ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك؛ لما يلحقه من المشقة في الوضوء له، وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر، إذا لم يلحقه نجاسة، وهما طاهران في أنفسهما، وإنما غسلهما عبادة، والنفساء بمثلة الحائض، وعرق كل واحد منهما ومن الجنب لا بأس به " (١)

فإذا كانت القراءة لا تجوز فعلى أي أساس أجازوا قراءة القليل نحو آية أو آيتان؟، أليست الآية والكلمة الواحدة قرآنا؟ ، فأبي دليل اعتمدوا عليه في جواز قراءة آية إذا كان الأمر عندهم على المنع وعدم الجواز؟ ، ثم إذا كررت الآية الواحدة عدة مرات فما حكمها عندهم؟ ، وهل تدخل الأذكار والرقية الشرعية ضمن التلاوة أو لا؟

الحق أن كل هذه تعسفات لا دليل عليها !! ، أو كما قال الإمام ابن حزم رحمته الله: " تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب " (٢)
وقد ذهبت هذه التعسفات ببعض الأئمة الكبار مذهباً بعيداً، حتى قال بعضهم بالتحريم، ويتفق أهل المذهب على ذلك...!!!

قال الإمام النووي رحمته الله: " يحرم علي الحائض والنفساء مس المصحف، وحمله، واللبث في المسجد، وكل هذا متفق عليه عندنا " (٣)

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧٢).

(٢) ينظر: المحلى (١/٩٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٨).

ومعروف أن إمام المذهب نفسه (الإمام الشافعي رحمته الله) له رأيان، الجواز، وعدم الجواز، ولم يقل بالتحريم، ولم يُنقل عنه ذلك ، فكيف يكون متفق عليه عند الشافعية؟!...!!

قال الإمام النووي رحمته الله : "قراءة الحائض القرآن؛ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها، وهو مروى عن عمر، وعلي، وجابر رضي الله عنه ، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير، والزهرى، وإسحق، وأبو ثور، وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان؛ إحداهما: التحريم، والثانية: الجواز.

وبه قال داود، واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض: ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف، وبالقياس علي الجنب^(١)، فإن من خالف فيها وافق علي الجنب إلا داود، والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه علي تقدير صحته لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس"^(٢) فالإمام النووي رحمته الله تشدد في نقل رأي علماء المذهب، ثم تجاوز كلام الصحابة إلى القياس مخالفا علماء الأصول الذين استشهد بكلامهم ، حيث تقرر لديهم أنه عند اختلاف الصحابة في مسألة ؛ ففي هذه الحالة لا يكون قول أحدهم حجة دون الآخر، بل يُرَجَح بين أقوالهم ولا يُخْرَج عنها.

(١) سبق بيان خطأ القياس في هذه المسألة ص(٦، ٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٥٧).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"^(١) ففي هذه الحالة نرجع للنصوص ثم نُرجح بين أقوال الصحابة رَحِمَهُ اللهُ، ولا نرجع إلى القياس كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وفي مسألتنا؛ فإن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثني سبحانه على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإن الحائض مأمورة بالقراءة لعموم الأمر، وإذا رُحِّص للحائض فإن التُّفَسَاءَ من باب أولى أن يُرْحَصَ لها لأن مدتها أطول من مدة الحائض.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى، أفعال خير مندوب إليها، مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان .

فأما قراءة القرآن فإن الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء، واختلفوا في الجنب والحائض.

فقلت طائفة: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن، وهو قول رُوِيَ، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعن غيرهما روي أيضاً؛ كالحسن البصري، وقتادة، والنخعي وغيرهم .

وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن. وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك .

وقال بعضهم: لا يُتَمَّ الآية، وهو قول أبي حنيفة.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٧٩).

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن ، فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه ، عن القرآن شيء إلا الجنابة، وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يُلزم ، ولا يبين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهرٌ كامل غير رمضان؟ ، أو أن يتهدد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ ، أو أن يأكل على خوان؟ ، أو أن يأكل متكئاً؟ ، هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جدا.

وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ، عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء ، وقد بينا ضعف أسانيدنا في غير موضع ، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ؛ لأنها كلها نهي ، عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها ، أو قال: لا يتم الآية ، أو أباح للحائض ومنع الجنب؛ فأقوال فاسدة ؛ لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ؛ لأن بعض الآية ، والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ، وأهل هذه الأقوال يُشنعون مخالفة صاحب الذي لا يُعرف

له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان
الفارسي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم (١)

وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل: ﴿وَالضُّحَى﴾ ، و
﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾، و﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿وَالْفَجْرِ﴾، ومنها كلمات كثيرة؛ كآية
الدَّيْنِ، فإذا لا شك في هذا. فإن في إباحتهم له قراءة آية الدَّيْنِ والتي بعدها، أو
آية الكرسي أو بعضها، ولا يتمها، ومنعهم إياه من قراءة: ﴿وَالْفَجْرِ﴾
وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣]، أو منعهم له من إتمام ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾
[الرحمن: ٦٤] لعجبا.

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول، فهو محال،
لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها
حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن نصر، عن قاسم بن
أصبع، عن محمد بن وضاح، عن موسى بن معاوية، حدثنا ابن وهب، عن
يونس بن يزيد، عن ربيعة قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن.

وبه إلى موسى بن معاوية، حدثنا يوسف بن خالد السميتي، حدثنا إدريس،
عن حماد قال سألت سعيد بن المسيب، عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال:
وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه.

وبه إلى يوسف السميتي، عن نصر الباهلي. قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة
وهو جنب.

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن
أصبع، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا
غندر، حدثنا شعبة، عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير، عن

(١) يقصد وفق قولهم وحكايتهم الإجماع السكوتي، فهو يناقشهم وفق أدلتهم.

الجنب يقرأ فلم ير به بأسا وقال : أليس في جوفه القرآن، وهو قول داود وجميع أصحابنا. " (١)

فهذا هو الرأي الراجح في مسألة قراءة الحائض للقرآن، والرأي القائل بعدم الجواز رأي مرجوح لأنه لا دليل عليه ، ولا دليل شرعي للمنع .

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : "إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة" (٢)

وقال أيضا رحمته الله : " والأربعة أيضا لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث في المسجد إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد، وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضوع، ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ للقرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود، وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف" (٣)

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله : "الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر، فلم يوجبها عليها في الحيض، بل أسقطه، إما مطلقا؛ كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر؛ كالصوم. وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضا؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة وتوابعه، ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض، إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها.

(١) ينظر: المحلى (١ / ٩٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٦٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (١ / ٣٤٤).

وهذا مذهب مالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي،
والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: " لا تقرأ الحائض والجنب
شيئا من القرآن"، لم يصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث...
وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب والفرق
الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في
القراءة مع الجنابة، بخلاف الحائض .

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض،
بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلي،
بخلاف الجنب.

وقد تنازع من حرم عليها القراءة هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل
الاجتسال على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد؛
لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب.

الثاني: الجواز مطلقا، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، قال: وهو ظاهر كلام
أحمد.

والثالث: إباحته للنفساء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخلال. فالأقوال
الثلاثة في مذهب أحمد^(١)

فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن حفظا أو من المصحف، ولم يرد نص من
القرآن أو السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك، وقد اختلف

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣ / ٣٤).

الصحابة في ذلك، ومن المقرر لدى أهل العلم أنه إذا اختلف الصحابة يُرَجَح بين أقوالهم ولا يُخْرَج عنها. وقد تم ترجيح رأي من قال بالجواز لقوة أدلتهم، وضعف أدلة من قال بالمنع، وضعف كل الأحاديث الواردة في ذلك.

كما أن قراءة القرآن من النوافل التي يُترخص فيها ما لا يترخص في الفرائض، فيشترط مثلاً في صلاة الفرض القيام واستقبال القبلة مع القدرة، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر كما مضت به سنة النبي ﷺ فإنه قد ثبت في الصحاح: أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به.

وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهي صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن التطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهي عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض، فإنه شيء مُقدَّر يمكنه أن يتزل له، ولا يقطعه ذلك عن سفره، ومن لم يمكنه التزول، لقتال أو مرض، أو وَحْلٍ، صَلَّى على الدابة أيضاً للضرورة.

ورخص في التطوع جالسا، لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه القيام، فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنابة أكمل من النفل من وجه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود، فهي أكمل من هذا الوجه^(١). فإذا كان الأمر كذلك فإن قراءة القرآن من النوافل التي يُترخص فيها، فلا تلزمها طهارة كالصلاة.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥١ وما بعدها).

الطهارة لا تجب لغير صلاة^(١)

اختيار بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين وأهل العلم للتطهر لبعض الأعمال الشرعية إنما هو من قبيل التعظيم والتبجيل، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ، أما الوجوب والإلزام الشرعي فلا بد له من نصوص توجب ذلك، ولم تأت نصوص شرعية توجب التطهر إلا في مواضع محددة.

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: "وأما مذهبهم فيما تجب الطهارتان^(٢)، فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة؛ هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنابة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدي السهو، فيجوز عنده للجنب، والمحدث، والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه^(٣)، ومس المصحف.

قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليها الدليل، وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع، وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية أو بعضهم، وأما مع الجنابة، والحيض: فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك، والشافعي أنه ركن فيه.

(١) وذلك للآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، [المائدة: ٦]، والحديث المتفق عليه: "لا تُقبل صلاة بغير طهور"، وفعل النبي ﷺ وقوله: "خذوا عني مناسككم"

(٢) يقصد بمذهبهم: "المتقدمون من السلف وعلماء المذاهب الفقهية"، والطهارتان: "الوضوء والغسل"

(٣) يقصد سجدة التلاوة لا تحتاج إلى طهارة لأنها ليست صلاة.

والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة^(١)، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين.

قال البخاري في باب: "سجدة المسلمين مع المشركين": والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري: يسجد على وضوء.

قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات غيره لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء.

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر يترل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ.

وذكر عن وكيع، عن زكريا، عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه.

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة. فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال: تومئ برأسها.

(١) هذا اجتهاد من الإمام ابن تيمية رحمته الله، ولا دليل من الكتاب والسنة على ما ذهب إليه، وثبوتها عن بعض الصحابة ليس دليلاً؛ لوجود مخالف من الصحابة أيضاً، كما سينقل هو نفسه بعد أسطر قليلة، رضي الله عن الجميع.

وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومئ وتقول: لك سجدت، وقال ابن المنذر: "ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء": قال أبو بكر: واختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً: إنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً: إنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب: تومئ الحائض بالسجود.

وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة، وأما صلاة الجنائز: فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: "من صلى على الجنائز" وقال: "صلوا على صاحبكم". وقال: "صلوا على النجاشي"، سماها صلاة وليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه.

قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف، والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه. أجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة.

قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن.

قلت: فالتراع في سجود التلاوة، وفي صلاة الجنائز، قيل: هما جميعاً ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة، والمأثور عن الصحابة، وهو الذي تدل عليه النصوص.

والقياس الفرق بين الجنائز والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر؛ وذلك لأنه قد ثبت بالنص: "لا صلاة إلا بطهور".

كما في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"، وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وثبت أيضا: أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث ابن جريج، ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل ولم يمس الماء".

قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحارث: "أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ"^(١). قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه.

ولكن ثبت في الصحيح "أنه لما طاف توضأ"، وهذا وحده لا يدل على الوجوب،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٤)

فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال: " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر "

وقوله : " ما أردت صلاة فأتوضأ ؛ يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب.

وقوله ﷺ : " ما أردت صلاة فأتوضأ " ليس إنكارا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة، فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكان هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ : ما أردت صلاة فأتوضأ، " فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة، والحديث الذي يروى: " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " قد رواه النسائي؛ وهو يُروى موقوفا ومرفوعا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه.

وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به: أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير، وتسليم فنتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (١)

والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كَبَّرَ في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريما؛ ولهذا يُكَبَّرُ كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يجرم على المصلي ما كان حلالا

(١) أخرجه : أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

من الكلام أو الأكل، أو الضحك أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يُحَرِّم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يَبْطُل بالكلام، والأكل والشرب، والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك، والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يجرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد؛ لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف، ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد، ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف أن يتوضأ، ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي ﷺ: " أنه نهى الحائض عن الطواف"^(١)، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"، وكان المشركون يحجون، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها إلا الحمس ومن دان دينها.

وفي ذلك أنزل الله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

[الأعراف: ٣١]•

(١) هل ينهى النبي ﷺ الحائض عن الطواف وهو قليل الحدوث في العمر ويحتاج إلى سفر، ولا ينهها عن قراءة القرآن وهي كثيرة الحدوث في اليوم الواحد؟؟، أيهما أولى بالنهي؟، ألا يدل عدم النهي في هذه الأمور المتكررة على الجواز؟، كما لم تنقل لنا إحدى أمهات المؤمنين النهي عن ذلك...!!

وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨]، مثل: طوافهم بالبيت عراة ،
﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا، خصوصا إذا كان في المسجد الحرام
والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف
أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف.

فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى
الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها.

وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي
ﷺ إنه قال: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

ففي هذا الحديث دالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها
التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها
الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله
التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها
الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة، والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، أن
فيه تسليما، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من
العلماء لا يعرفون فيه التسليم... وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه،
وليس فيه التكبير، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته". وفي لفظه: "حتى ما يجد أحدنا مكانا
لجبهته"^(١)

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥).

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ ولم يذكر تسليمًا، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ يبين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء، لكان هذا ما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعًا في الصحابة، فإذا لم يُعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم، وأفقههم، وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعًا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنابة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها. ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. ^(١)

ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين، فعدم وجود دليل في المسألة يمنع الوجوب، ولكن يُفضل ويُستحسن التطهر لأنه من تعظيم شعائر الله.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: " وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سَلَّمَ عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " ^(٢) ، فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يجرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه. ^(٣)

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٠٣٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٩). وهذا هو الأصل الذي نادى به (الدليل) فأى قول لا

دليل عليه لا تتكلفه، ولا نشق على أنفسنا به، وتتعنت في الأخذ به، وتكليف الناس بأعمال لا

دليل عليها...!!!

إن أفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة فيهما منفردين، والصلاة أفضل الأعمال وأكملها، فاشتراط لها أفضل الأحوال.

فسجود التلاوة من جنس أذكار الصلاة التي تُشْرَع خارج الصلاة: كالتسبيح، والتحميد والتكبير والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة، ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة: كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة.



خاتمة

وأخيراً: فلئن كنّا قد رجّحنا جوازَ مَسِّ المصحف للحائض والجنب والنفساء، ولنا سلفٌ في هذا، إذ لا يوجد نص شرعي من القرآن أو السنة الصحيحة يُحرّم ذلك ؛ فإننا نقول: لا شك ولا ريب أنّ الأفضل والأكمل أن يكون القارئ طاهرَ البدن ، بل وطاهرَ الثياب والمكان أيضاً تعظيماً لشعائر الله تعالى، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وأما الوجوب الشرعيُّ فلا ؛ وكان هذا هو الداعي إلى تحرير المسألة تحريراً علمياً في هذه الورقات.

والأئمة والعلماء الذين أفتوا بخلاف ذلك بينوا في فتاواهم تفصيلات تبيّن ذلك، وقد فعل ذلك الأئمة الأربعة والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

فبعضهم أجاز للمرأة الحائض القراءة بحائل، وبعضهم أجاز لها لبس القفازات أثناء القراءة، وبعضهم أجاز القراءة إذا خشيت المرأة نسيان القرآن إذا كانت حافظة له.

فكل هذه الاستثناءات في مضمونها تبيّن القراءة ، ولو كان هناك نص شرعي يمنع القراءة لما خالفه أحد من هؤلاء الأئمة رحمهم الله.

ففتاواهم بالمنع ليس تحريماً ، وإنما جعلوها بمرتبة الكراهة الترتيبية صيانة لكتاب الله تعالى.

فلماذا ننشر هذا الكلام في هذا التوقيت ؟ ، يرجع ذلك إلى أمور أهمها:

- ١- لبيان المسألة ، ولأنها من العلم الشرعي الذي تحتاج إليه كل مسلمة.
- ٢- قلة الحافظات لكتاب الله في هذا الزمان، مما جعل القراءة من المصحف أمراً ضرورياً للتعبد والتعليم والتعلم.

٣- لبيان أن الخلاف في هذه المسألة ليس تحريماً أو تحليلاً، فالجيزين يقولون بالجواز، والمانعين يقولون بعدم الجواز، لذا فهي تدور بين الإباحة والكراهة الترتيبية.

هذا، وإنَّ من أفضل ما يُعظَّم به كتاب الله - بعد قراءته وحفظه - هو العمل به، فيقف المسلم عند نواهيه ويعمل بأوامره، وهذا هو الذي ينبغي الاهتمام به، لا أن يُشتغل بالتشنيع على من يفتي بالجواز وقد يكونون أحفظَ وأعلمَ بكتاب الله تعالى من مخالفهم، وأولئك أبعد ما يكونون عن الالتزام بأحكامه إلا من رحم الله، والله الموفق لا ربَّ سواه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الطامع في عفو ربه الكريم
أحمد بن خالد الطحان
مكة المكرمة

فهرس الموضوعات

٣المقدمة
٦التصور الفقهي لمسألة قراءة الحائض من المصحف
٨أهم أوجه اختلاف الحيض عن الجنابة
١٠أقوال أهل العلم في المسألة
١٠المانعون وأدلتهم
١٤المحيزون وأدلتهم
١٨مناقشة الأدلة والترجيح
١٨معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٢٣حديث: " لا يمس القرآن إلا طاهر"
٣٣قول بعضهم : يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
٣٧الإجماع السكوتي
٤٧الطهارة لا تجب لغير صلاة
٥٦خاتمة
٥٨فهرس الموضوعات